

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
و على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن بدلات ومكافآت  
رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن الحد الأقصى للدخل ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنصي المادتين الثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤ ،

النصان الآتيان :

#### المادة الثالثة :

يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ،  
كما يمثل الهيئة أمام القضاء وفي مواجهة الغير وله ولمن ينيبه حق التوقيع نيابة عنها .  
ويصدر بتعيين رئيس الهيئة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاستثمار .

ويكون لرئيس الهيئة ثلاثة نواب يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاستثمار .

ويحدد وزير الاستثمار اختصاصات نواب رئيس الهيئة .

ويعامل رئيس الهيئة ونوابه ماليًا معاملة رؤساء القطاعات وفقاً لما تحدده لائحة العاملين بالهيئة .

#### المادة الرابعة :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى

بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاستثمار ، على النحو التالى :

أولاً - رئيس الهيئة وعضوية نوابه الثلاثة ، بحكم وظائفهم .

ثانياً - تسعة من المستثمرين وذوى الخبرة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل مجلس إدارة الهيئة المكافآت التى يتعين منحها

لرئيس وأعضاء المجلس بناءً على عرض وزير الاستثمار فى حدود القواعد المعمول بها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى